الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية
****

نموذج (١)

نموذج إجابة امتحان (الفقه الحنبلي)
للشهادة الثانوية الأزهرية (القسم العلمي)
الدور الأول - للعام الدراسي ١٤٤٠هـ (٢٠١٨/٢٠١٩م)

النموذج استرشادي

الدرجة

[إجابة السؤال الأول]

أ) حكم الظهار : محرم . (١)
دليله : قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ . (١)
ب) يستحب الطلاق : للضرر . (½)
الحكم : وقع طلاقه . (½)
جـ) ١- (✓)(½) التعليل للصواب : لأنه سرقه من حرز . (½) (١)
٢- (✓)(½) التعليل للصواب : لأن سب أحدًا من الرسل لا يكون إلا من جاحد . (½) (١)
٣- (×)(½) تصويب الخطأ : يلزم . (½) (١)
٤- (✓)(½) التعليل للصواب : لأن القاسم كالحاكم وقرعته كحكمه . (½) (١)
٥- (✓)(½) التعليل للصواب : لحديث : (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) . (½) (١)
[٨-٤٠]

[إجابة السؤال الثاني]

أ) عدة المستحاضة المبتدأة : ثلاثة أشهر . (½) لماذا : لأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة . (½) (١)
ب) الحضانة شرعًا : حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه . (١)
حكم حضانة الفاسق : لا حضانة لفاسق. (½) لماذا : لأنه لا يوثق به فيها ولا حظ للمحضون في حضانته.(½) (١)
جـ) ١- الحكم : وقع . (½) التعليل : لأن نعم صريح في الجواب والجواب الصريح للفظ الصريح صريح . (½) (١)
٢- الحكم : بطل النكاح حكمًا. (½) التعليل : لأنه أقر بما يوجب فسخ النكاح بينها فلزمه ذلك . (½) (١)
٣- الحكم : يسن . (½) التعليل : لأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة . (½) (١)
٤- الحكم : لم تنقطع عدتها حتى يدخل بها . (½) التعليل : لأن عقده باطل فلا تصير به فراشًا . (½) (١)
٥- الحكم : وقع . (½) التعليل : لأنها صريحة فيه . (½) (١)
[٨-٤٠]

[إجابة السؤال الثالث]

أ) المرتد اصطلاحًا : الذي يكفر بعد إسلامه طوعًا ولو مميزًا أو هازلًا بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل . (½)
قطاع الطريق هم : الذين يتعرضون للناس بالسلاح ولو عصا أو حجرًا في الصحراء أو البنيان أو البحر فيغصبونهم المال المحترم مجاهرة لا سرقة . (½)
الحكم : تحتم قتل الجميع وصلبهم . (½)
ب) يشترط : ١- أن يكون المنفق وارثًا لِمَن ينفق عليه. (½) ٢- فقر المنفق عليه. (½) ٣- غنى المنفق. (½) (١½)
جـ) ١- التعليل أو الدليل : لأن الله تعالى خَصَّ الزنا بمزيد تأكيد بقوله : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ . (١)
٢- التعليل أو الدليل : قوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ . (١)
٣- التعليل أو الدليل : لأن الألف واللام للاستغراق-لعدم معهود يحمل عليه . (١)
٤- التعليل أو الدليل : لأنها تدعي حقًّا لها تضيفه إلى سببه . (١)
٥- التعليل أو الدليل : لأن عمر وابنه رضي الله عنهما تحاكما إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه وتحاكم عثمان وطلحة رضي الله عنهما إلى جبير بن مطعم رضي الله عنه ولم يكن أحدًا مما ذكر قاضيًا . (١)
[٨-٤٠]

نموذج إجابة امتحان (الفقه الحنبلي)
للشهادة الثانوية الأزهرية (القسم العلمي)
الدور الأول - للعام الدراسي ١٤٤٠هـ (٢٠١٩/٢٠١٨م)

الدرجة

[إجابة السؤال الرابع]

أ) الحكم : حرم الأصعب . (½)
التعليل : لعدم الحاجة إليه . (½)
ب) الحدود اصطلاحًا : عقوبة مقدرة شرعًا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها . (١)
الحكم : يسن . (½)
التعليل : ليأخذ كل عضو منه حظه ولأن توالي الضرب على عضو واحد يؤدي إلى القتل . (½)
جـ) ١- (ب) لا يصح . (½)
التعليل أو الدليل : لأن المنع هنا ليس لليمين . (½)
٢- (أ) الحل . (½)
التعليل أو الدليل : لقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ . (½)
٣- (ب) لا يباح . (½)
التعليل أو الدليل : لأنه لا يصح منه قصد التذكية . (½)
٤- (أ) يقتل بضده قصاصًا . (½)
التعليل أو الدليل : قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ . (½)
٥- (أ) سقطت عدة الطلاق وابتدأت عدة وفاة منذ مات . (½)
التعليل أو الدليل : لأن الرجعية زوجة فكان عليها عدة الوفاة . (½)
[٨-٤٠]

[إجابة السؤال الخامس]

أ) تستحق الأم الثلث فرضًا : إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقًا ولا اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب أو لأم ذكورًا كانوا أو إناثًا . (١)
ب) يصرن الأخوات الشقيقات أو لأب عصبة : مع البنات أو بنات الابن . (½)
لم يدخل الأخوات لأم في هذه القاعدة : لأنهن لا يرثن مع الفرع الوارث مطلقًا . (½)
جـ) تكملة الفراغات :
١- مَن لا فرض لها من النساء عند عدم أخيها (½) العاصب لا تصير عصبة (½) به عند وجوده . (١)
٢- ابن الابن يعصب مَن في درجته سواء أكانت أخته (½) أم بنت عمه (½) . (١)
د) بنتي الابن : (½) (الثلثان فرضًا) . (١)
الأم : (⅙) (السدس فرضًا) . (١)
الأخت الشقيقة : الباقي (عصبة مع الغير "بنتي الابن") . (١)
الأخ لأب : محجوب بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع بنتي الابن . (١)
[٨-٤٠]